[illegible]

[illegible]

اوكان ينزعها ليلا للنوم ويعاود لبسها نهارا اويلبسها ليلا للبرد وينزعها نهارا

فعليه لذلك كله دم واحد اي ما لم يعزم على الترك عند الخلع فان عزم على

الترك عند نزعه ثم لبسه تعدد الجزا لان اللبس الاول انفصل عن الثاني بالترك

هذا ان كفر للاول بالاتفاق وان لم يكفر له فعندهما دمان وعند محمد دم واحد

وهذا اي ما ذكر من اتحاد الجزا محله اذا اتحد سبب اللبس لانه اذا اتحد يكون

كجناية واحدة فان تعدد اي سبب اللبس كما اذا اضطر الي لبس ثوب واحد

فلبس ثوبين فان كان لبسهما علي موضع الضرورة اي بعينها نحو ان يحتاج الي

لبس قميص ~~كان يحتاج~~ فلبس قميصين او قميصا وجبه او كان يحتاج الي لبس

قلنسوه فلبسها مع العمامه فعليه كفارة واحدة فقط لان محل الجناية متحد

فلا ينظر الي الفعل المتعدد وان اثم به ويتخير فيها اي الكفارة الواحدة لوقوع

اصل الجناية بضرورة كذا في المحيط وكذا اذا لبسها علي موضعين لضرورة بهما في مجلس

واحد بان لبس عمامة وخفا بعذر فيهما فعليه كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة

لان اللبس علي وجه واحد فيجب كفارة واحدة ويتخير فيها وان لبسهما علي

موضعين مختلفين موضع الضرورة وغيره اي غير موضع الضرورة كما اذا اضطر

الي لبس العمامه فلبسها اي العمامة مع القميص مثلا او لبس قميصا واحدا

للضرورة ولبس خفين لغير ضرورة فعليه في ذلك كفارتان لان السبب قد اختلف

فلا يمكن التداخل وتخير اي الجاني في كفارة الضرورة اي لا يتخير في كفارة الاختيار

كذا في البدايع والفتح وفي الكرماني لو لبس قميصا للضرورة فلما مضى نصف اليوم

لبس قميصا اخر ولبس معه قلنسوه لغير ضرورة حتى مضى اليوم فعليه في لبس

القميص كفارة واحده كفارة اضطرار وفي لبس القلنسوه كفارة اخرى غير

كفارة الاضطرار لان هذا اللبس غير الاول انتهى ولو كان به اي المحرم حمى غب

بكسر الغين المعجمه وتشديد الموحده اي بان تاتي يوما بعد يوم فجعل يلبس

المخيط يوما اي للاحتياج اليه وينزعه يوما للاستغنا عنه فما دامت الحمى

تاخذه فاللبس متحد وعليه كفارة واحده وان زالت هذه وحدثت اخرى

اختلف حكم اللباس فعندهما عليه كفارتان كفر للاولى اولا وعند محمد كفارة

داحده

ای شلاح

٢ لا الاختيار

فاي اصل ان الاصل في جنس هذه المسايل ان المزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدا بل يجعل الكل للضرورة ... موضع الضرورة تعتبر جناية مبتدا كذا في التتارخانية ...

١٨٣

واحدة ان لم يكفر وان كفر فكفارة اخرى كذا في البدايع وغيره او احصره عدو

اي في حصن ونحوه فاحتاج اي الي اللبس للقتال اياما اي مثلا يلبسها اذا

خرج عليه اي العدو او بالعكس وينزعها اذا رجع هو او عدوه اولم ينزع اصلا

اي ولو رجع العدو اولم يرجع اي العدو لكن يلبس في وقت وينزع في وقت

اخر اي والعلة قايمة بان لم يذهب هذا العدو فان ذهب وجا عدو اخر

غيره لزمه كفارة اخرى والاصل في جنس هذه المسايل ان ينظر الي اتحاد

الجهة واختلافها لا الي صورة اللبس او كان اي وقع به اي المحرم ضرورة

اخرى اي غير ضرورة الاحصار التي لاجلها يلبس في النهار اي للاحتياج اليه

وينزع في الليل للاستغنا عنه او فعل بالعكس اي بان لبس بالليل ونزع بالنهار اي لبرد او غيره من الضرورات

وينزع في الليل للاستغنا عنه او فعل بالعكس ولم ينزع ولو مع الاستغنا عنه او استمر على اللبس

والعلة لازمة هذه جملة حالية تفيد ان بقا العلة قامت مقام الضرورة الدايمة

فما دام العذر اي الذي لاجله لبس موجودا حقيقة او حكما فاللبس متحد في

جميع ذلك اي في جميع ما ذكر من الصور وعليه كفارة واحدة اي للتداخل ويتخير

فيها اي الكفارة الواحدة لارتكابه معذورا فان زال العذر الذي لاجله لبس

بتيقن فنزع ما كان لبسه اولم ينزع وقد حدث به عذر اخر فلبس لاجله

اولم يحدث اي عذر اخر ولكن دام عليه اي اللبس الاول فعليه كفارة اخرى

الا اذا كان على شك من زوال العذر فاستمر فعليه كفارة واحده ما لم يتيقن

زواله ~~ولو لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس~~

~~بعد الاحرام ذكره الفارسي في منسكه~~ ولو زر الطيلسان يوما كاملا او ليلة كاملة

فعليه دم وفي الاقل منه اي اقل من يوم وكذا من ليلة تجب صدقة ولو القى

القبا ونحوه على منكبيه وادخل يديه او احدهما في كميه زره اولا ودام

على ذلك يوما كاملا او ليلة كاملة فعليه دم كما اي كما يجب عليه دم

لو القاه ولم يدخلهما اي يديه في كميه ولكنه زره كذا صححه صاحب النهاية

وشمس الايمة والاسبيجابي والبدايع لان الزر بمنزلة الادخال ولو القاه على

منكبيه ولم يدخل يديه ولم يزره فلا شي عليه سوى الكراهه اي لمخالفة السنة

فان نزع الوضع ... او لبس مخيطا ... ايام وكان ينزع ... بالليل للاستغنا عن ذلك ... كفارة واحدة ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)